مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/10.62810/jis.v2i3.262

طلاق الفار وما يترتب عليه من أحكام في الفقه الحنفي، توريث الزوجة أنموذجًا، دراسة فقهية تحليلية مقارنة

الملخص: يتناول هذا البحث مسألة طلاق الفارّ وآثاره الشرعية في الفقه الحنفي، مع اتخاذ توريث الزوجة نموذجًا تطبيقيًا، وذلك من خلال دراسة فقهية تحليلية مقارنة. وتبرز إشكالية البحث في التعارض الظاهري بين القاعدة العامة القاضية بانقطاع التوارث بانقطاع الزوجية بالطلاق البائن، وبين ما قرّره فقهاء الحنفية رحمهم الله من ثبوت ميراث الزوجة إذا طلّقها زوجها طلاقًا بائنًا في مرض موته بقصد الفرار من الإرث، ثم مات وهي في العدّة. ويسعى البحث إلى بيان الأساس الفقهي والأصولي لهذا الحكم، وتحليل علل العدول عن القياس إلى الاستحسان، ودور مرض الموت، والتهمة، والنيّة، وبقاء بعض آثار النكاح في العدّة في توجيه هذا الاستثناء، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبّع نصوص المذهب، والمنهج التحليلي في مناقشة الأقوال وتعليلها، وربط الفروع بالقواعد الأصولية والمقاصدية، ولا سيما قواعد دفع الضرر وسدّ الذرائع. وخلصت الدراسة إلى أنّ توريث زوجة الفارّ في الفقه الحنفي ليس خروجًا عن أصول الشريعة، بل هو تطبيق دقيق لمقاصدها في حماية الحقوق المالية، ومنع التحايل، وتحقيق العدل، من خلال بناء فقهي منضبط يجمع بين النص، والاستحسان، والإجماع العملي للصحابة رضي الله عنهم.

الكلمات المفتاحية: الاستحسان، العدة، الطلاق البائن، مرض الموت، ميراث الزوجة.

الباحثان:

١- الدكتور رفيع الله عطاء، الأستاذ المشارك ورئيس جامعة أفغان الإسلامية العالمية، كابل – أفغانستان.

البريد الالكتروني: Rafi.ata@gmail.com

٢- الدكتور ذكي الله ذكي، الأستاذ المشارك بقسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة تخار– أفغانستان.

البريد الالكتروني: Zakiullahzaki2018@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (٢ رجب ١٤٤٧)

تاريخ الإصلاح: (١ شعبان ١٤٤٧)

تاريخ القبول: (١٥ شعبان ١٤٤٧)

تاريخ النشر: (٢٩ رمضان المبارك ١٤٤٧)

The Divorce of a Fleeing (Terminally Ill) Husband and Its Legal Consequences in Hanafi Jurisprudence: Inheritance of the Wife as a Case Study – An Analytical and Comparative Fiqh Study

ABSTRACT: This study addresses the issue of divorce intended to evade inheritance (ṭalāq al-fār) and its legal consequences in Ḥanafī jurisprudence, using the wife's inheritance as a case study, through an analytical and comparative juristic approach. The research highlights the apparent contradiction between the general legal rule that inheritance ceases with the termination of marriage through an irrevocable divorce, and the ruling established by Ḥanafī jurists that affirms the wife's right to inherit if her husband divorces her irrevocably during his terminal illness with the intention of escaping inheritance, and then dies while she is still in her waiting period (ʿiddah). The study aims to clarify the juristic and legal-theoretical foundations of this ruling, analyzing the reasons for departing from analogical reasoning (qiyās) in favor of juristic preference (istiḥsān), as well as the role of terminal illness, suspicion (tuhmah), intention, and the persistence of certain marital effects during the waiting period in shaping this exception. The research adopts an inductive methodology to examine authoritative Ḥanafī texts and an analytical approach to discuss and evaluate juristic opinions. It links subsidiary rulings to overarching legal maxims and objectives, particularly the principles of preventing harm and blocking legal stratagems. The study concludes that granting inheritance to the wife of the evading husband in Ḥanafī law does not represent a deviation from the principles of Islamic law; rather, it constitutes a precise application of its objectives in protecting financial rights, preventing legal manipulation, and achieving justice through a disciplined juristic framework that integrates textual evidence, juristic preference, and the practical consensus of the Companions.

Keywords: Istiḥsān, Intention, Ṭalāq al-Fār, Terminal Illness, Wife's Inheritance.

المقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيّدنا محمّدٍ خاتمِ النبيّين، وعلى آله وصحبِه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمّا بعد؛ فإنَّ نظامَ الميراث في الشريعة الإسلاميّة يُعدّ من أدقِّ النُّظم التشريعيّة وأحكمها، لما يتضمّنه من تحقيق العدل، وصيانة الحقوق، ومنع الظلم، وسدِّ أبواب التعدّي والتحايل. وقد أحاطه الشارعُ الحكيم بجملةٍ من الضوابط المحكمة، التي تحول دون إسقاط الحقوق بغير وجه حق، ولا سيّما في الحالات التي يُخشى فيها التلاعب بالأحكام الشرعيّة تحت ستار تصرّفاتٍ مشروعة في ظاهرها، فاسدة في مقاصدها.

ومن أبرز صور هذا التحايل ما عُرف في الفقه الإسلامي بـ طلاق المريض مرض الموت فرارًا من الإرث، حيث يُقدم الزوج – وهو في حالٍ يغلب فيها الهلاك – على تطليق زوجته طلاقًا بائنًا بقصد حرمانها من حقّها في الميراث. وهذه المسألة من النوازل الدقيقة التي يتداخل فيها فقه الأسرة بفقه المواريث، وتبرز فيها بوضوح عناية الشريعة بحماية الحقوق الماليّة، ومنع التحايل، وردّ المقاصد الفاسدة، خاصّةً إذا تعلّق الأمر بحقوق الزوجة التي تكون في مثل هذه الحالات في موضع ضعفٍ وحاجة.

وقد تنبّه فقهاء الأمّة – رحمهم الله – إلى خطورة هذا المسلك، فوضعوا له أحكامًا خاصّة، توازن بين اعتبار ظاهر التصرّف، والنظر في مقصده وآثاره، وتُفعِّل قواعدَ سدّ الذرائع، ودفع الضرر، وردّ القصد الفاسد. ويتميّز المذهب الحنفي في هذا الباب ببناءٍ فقهيٍّ دقيق، يقوم على العدول عن مقتضى القياس إلى الاستحسان، استنادًا إلى الآثار المرويّة عن الصحابة رضي الله عنهم، وإلى القواعد الكليّة والمقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول التعارض الظاهري بين القاعدة العامّة المقرّرة في باب المواريث، وهي انقطاع التوارث بانقطاع الزوجيّة بالطلاق البائن، وبين ما قرّره فقهاء الحنفيّة من إثبات ميراث الزوجة المطلَّقة طلاقًا بائنًا في مرض موت زوجها إذا مات وهي في العدّة، مع أنّ سبب الإرث – وهو النكاح – قد زال في الظاهر.

ويثير هذا التعارض جملةً من الإشكالات الفقهيّة والأصوليّة، من أهمّها: ما الأساس الذي اعتمده الحنفيّة في هذا الحكم؟ وهل هو خروج عن القياس؟ وما موقع الاستحسان من هذا البناء الفقهي؟ وما دور النيّة والتهمة ومرض الموت في توجيه الحكم؟ وكيف أسهم هذا الحكم في حماية الحقوق ومنع التحايل؟

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتفكيك هذه الإشكالات، وبيان الأسس الفقهيّة والأصوليّة التي بُني عليها حكم توريث زوجة الفار في المذهب الحنفي.

أهمية الدراسة:

تنبع أهميّة هذه الدراسة من عدّة اعتبارات علميّة وعمليّة، من أبرزها:

١. إبراز المنهج الاجتهادي الدقيق لفقهاء الحنفيّة في معالجة قضايا التحايل على الأحكام الشرعيّة، وبيان كيفية الموازنة بين القياس والاستحسان في ضوء المقاصد.
٢. بيان الحكم الشرعي الذي يكفل حماية الحقوق الماليّة للزوجة، ويمنع استغلال حالة المرض للتحايل على أحكام الميراث.
٣. الإفادة من النتائج العلميّة للدراسة في دعم عمل القضاء الشرعي والمؤسّسات العدليّة، وتزويدها بتأصيلٍ فقهيٍّ رصين في هذا الباب.
٤. الإسهام في إثراء المعرفة الفقهيّة المتخصّصة في مسائل الأحوال الشخصيّة والمواريث، وتقديم مادّة علميّة نافعة للباحثين والدارسين.

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

١. ما الأساس الفقهي والأصولي الذي اعتمده فقهاء الحنفيّة في توريث الزوجة المطلَّقة طلاقًا بائنًا في مرض موت زوجها فرارًا من الإرث، رغم انقطاع الزوجيّة ظاهرًا؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بمرض الموت وضابط اعتباره في الفقه الحنفي؟
٢. ما حقيقة طلاق الفرار، وما الشروط التي يتحقّق بها؟
٣. كيف عالج فقهاء الحنفيّة التعارض الظاهري بين انقطاع سبب الإرث وثبوت الميراث؟
٤. ما دور القياس والاستحسان في بناء هذا الحكم، ووجه العدول عن القياس؟
٥. ما أثر النيّة والتهمة ورضا الزوجة في ثبوت الإرث أو سقوطه؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

١. التأصيل اللغوي والشرعي لمفاهيم مرض الموت، وطلاق الفرار، وامرأة الفار.

٢. تحرير محلّ النزاع الفقهي في مسألة ميراث الزوجة عند طلاق المريض.
٣. تحليل الأدلّة الفقهيّة التي استند إليها الحنفيّة في إثبات الميراث.
٤. إبراز الأساس الأصولي للحكم بين القياس والاستحسان.
٥. بيان التطبيقات الفقهيّة والآثار العمليّة المترتّبة على هذا الحكم.

حدود الدراسة:

تلتزم هذه الدراسة بحدودٍ موضوعيّة ومنهجيّة محدّدة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. الحدود الموضوعيّة: تقتصر الدراسة على بيان أحكام طلاق الفار وما يترتّب عليه من أحكام الميراث، مع التركيز على توريث الزوجة أنموذجًا، دون التوسّع في سائر فروع الفرار من الإرث المتعلقة ببقيّة الورثة.
٢. الحدود المذهبيّة: تلتزم الدراسة بدراسة المسألة داخل المذهب الحنفي، مع المقارنة بين أقوال الحنفيّة أنفسهم، وبيان ما وقع بينهم من اختلافٍ في الروايات أو التخريج أو التعليل، دون إجراء مقارنة تفصيليّة مع بقية المذاهب، وذلك التزامًا بعنوان الدراسة وطبيعتها.
٣. الحدود الزمنيّة والمصادريّة: تعتمد الدراسة على المصادر الفقهيّة المعتمدة في المذهب الحنفي، من كتب المتون والشروح والحواشي، مع الاستفادة من بعض الدراسات المعاصرة ذات الصلة عند الحاجة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الدوافع العلميّة والعمليّة، من أبرزها:

١. حساسيّة المسألة وخطورتها العمليّة، لكثرة وقوعها في واقع الناس، ولا سيّما في المجتمعات التي يضعف فيها الوعي الشرعي.
٢. إبراز دقّة الفقه الحنفي في معالجة قضايا التحايل، ومرونته في تحقيق مقاصد الشريعة.
٣. الحاجة الأكاديميّة إلى دراسة تحقيقيّة تُعالج المسألة من داخل المذهب الحنفي، وتكشف عن منهج الترجيح والاستدلال فيه.
٤. خدمة القضاء الشرعي والباحثين في مجال الأحوال الشخصيّة والمواريث ببحثٍ مؤصّل يمكن الرجوع إليه.

الدراسات السابقة:

موضوع مرض الموت وأثره في التصرفات الشرعية باهتمامٍ ملحوظ في الدراسات الفقهية المعاصرة، ولا سيما في جانب المعاملات المالية، وقد تناولته عدة أبحاثٍ علمية مقارنة، من أبرزها ما يأتي:

١. بحث أنور محمود دبور الموسوم بـ «ماهية مرض الموت وتأثيره في التصرفات بصفة عامة – بحث مقارن»، المنشور في مجلة الشريعة والقانون (حولية محكمة)، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، رمضان

١٤٠٨هـ / مايو ١٩٨٨م. وقد تناول الباحث في هذا العمل تعريف مرض الموت من الناحية الفقهية، وبيّن الأمراض المشتبه في كونها أمراض موت، ثم حدّد الحالات التي تُلحق بمرض الموت حكمًا، كما عرّج على مفهوم المرض في ضوء التقنيات الطبية الحديثة، وختم بحثه بعرض موقف القوانين الوضعية من تعريف مرض الموت. غير أن هذه الدراسة – على أهميتها – جاءت عامة في تناول أثر مرض الموت في التصرفات، دون تخصيصٍ لمسألة طلاق الفرار وأثره في الميراث.

٢. بحث المؤلف نفسه أنور محمود دبور المعنون بـ «أثر مرض الموت في عقود المعاملات في الفقه الإسلامي – بحث مقارن»، المنشور في مجلة الشريعة والقانون (حولية محكمة)، العدد الثالث، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م. وقد ركّز هذا البحث على آثار مرض الموت في عقود المعاوضات، وقسّمه إلى ثلاثة فصول: تناول الأول أثر المرض في عقود المعاوضات المالية، والثاني أثره في عقد الزواج، والثالث أثره في عقد الخلع. ورغم تطرّقه إلى عقد الزواج، إلا أن البحث لم يتناول مسألة طلاق المريض بقصد الفرار من الإرث من حيث الحكم الميراثي للزوجة، ولا من حيث تعليل الحنفية له بالاستحسان وسدّ الذرائع.

٣. دراسة حسني محمود عبد الدايم الموسومة بـ «مرض الموت وأثره على عقد البيع – دراسة معمقة ومقارنة في الفقه الإسلامي»، حيث استهلّ دراسته بتعريف المرض والموت والعقد والبيع، ثم عرض مفهوم مرض الموت وشروطه وأنواعه وطرق إثباته، وتناول التكييف الفقهي لمرض الموت، وختم بدراسة أحكام البيع في مرض الموت فقهاً وقانونًا. وقد انصرفت هذه الدراسة –كما هو ظاهر – إلى عقود البيع دون التعرّض لمسائل الأحوال الشخصية أو المواريث.

ومن خلال استعراض هذه الدراسات، يتبيّن أنها انصرفت في مجملها إلى بيان مفهوم مرض الموت وآثاره العامة في التصرفات المالية والعقود، ولم تُفرد – فيما وقفتُ– دراسةً مستقلةً تحليلية لمسألة ميراث الزوجة عند طلاق المريض فرارًا من الإرث، ولا سيما في إطار المذهب الحنفي ومنهج الإمام المرغيناني في التعليل والاستحسان.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، إذ تسعى إلى سدّ هذا الفراغ العلمي، من خلال بحثٍ فقهي تحقيقي يُبرز خصوصية هذه المسألة، ويكشف عن الأسس الأصولية والمقاصدية التي بنى عليها فقهاء الحنفية حكمهم في توريث زوجة الفار.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المناهج العلميّة الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبّع النصوص الفقهيّة المتعلّقة بالمسألة من مصادر المذهب الحنفي المعتمدة.
٢. المنهج التحليلي: بتحليل الأقوال الفقهيّة، وبيان علل الأحكام، وأوجه الاستدلال، ومناقشة التعليلات.

وقد خرجتُ الأحاديث النبويّة إلى مصادرها الأصليّة من كتب السنّة المعتمدة، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيتُ بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما نقلتُ حكم أهل العلم المتخصّصين في الجرح والتعديل عليه من حيث الصحّة والضعف.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة، والمقدّمة: تشتمل على بيان موضوع الدراسة، ومشكلتها، وأهميتها، وأسئلتها، وأهدافها، ومنهجها، وحدودها.

المبحث الأوّل: التأصيل اللغوي والشرعي لطلاق المريض فرارًا من الإرث.

المبحث الثاني: حكم ميراث الزوجة عند طلاق المريض فرارًا من الإرث في الفقه الحنفي.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهيّة والتفريعات المتعلّقة بامرأة الفار.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصّلت إليها الدراسة، مع جملة من التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول: التأصيل اللغوي والشرعي لطلاق المريض فرارًا من الإرث:

يُعدّ التأصيل اللغوي والشرعي للمصطلحات الأساسية مدخلًا منهجيًا ضروريًا لفهم الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بطلاق الفار، إذ إنّ ضبط المفاهيم وضوحًا ودقّةً يسهم في تحرير محلّ النزاع، ويمهّد لتحليل الأحكام المبنيّة عليها في المباحث اللاحقة. ويُعنى هذا المبحث ببيان الأصول اللغويّة والشرعيّة لكلٍّ من المرض ومرض الموت، والطلاق، والفرار من الإرث، وبيان أثر هذه المفاهيم في البناء الفقهي للمسألة عند الحنفيّ.

المطلب الأول: مفهوم المرض ومرض الموت لغةً واصطلاحًا:

أولًا: مفهوم المرض لغة: المرض في اللغة: «السقم وهو: نَقِيضُ الصحة»[١]، وهو ضد العافية، وقال الفيومي رحمه‌الله: «والمرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل»[٢] وقد استُعمل لفظ المرض في معانٍ متعددة، حسية ومعنوية، قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾[٣]، أي: شك ونفاق وضعف يقين[٤].

---

[١]. الزبيدي، محمد مرتضى، ١٤٢٢هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد في الكويت، ١٩: ٥٣؛ احمد رضا، ١٣٨٠هـ، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، ٥: ٢٨٠؛ محمود عبد الرحمن، ١٤١٩هـ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (د.ط)، دار الفضيلة، ٣: ٢٦١.

[٢]. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، ج: ٢، ص ٥٦٨؛ السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، ١٤١٤هـ، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ط: ٢، مؤسسة قرطبة، ٢: ٣.

[٣]. سورة البقرة، الآية: ١٠.

[٤]. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ١٤١٤هـ، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ٧: ٢٣٢؛ الوعلان، عبد المجيد بن محمد، ١٤٤٠هـ، الدلالات العقدية للآيات الكونية، رسالة ماجستير، قسم العقيدة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: دار ركائز للنشر والتوزيع، ص: ٥٨٣.

قال أبو اسحاق رحمهالله: «يقال المرض والسقم في البدن والدين جميعًا، كما يقال الصحة في البدن والدين جميعًا»[١]. وقال ابن الأعرابي رحمهالله: «أصل المَرَض النُّقْصان: بَدَنٌ مرِيض: ناقِصُ القوّة. وقلبٌ مَرِيض: ناقصُ الدِّين»[٢]. وقال بعض أهل اللغة: «المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها»[٣].

وقال ابن عرفة: «المرض في القلب فتور عن الحق، وفي الأبدان فتور الأعضاء، وفي العين فتور النظر»[٤]. وقال تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[٥]، أي: فتور وضعف عما أُمر به، وميل إلى ما نُهي عنه[٦].

ثانيًا: مفهوم المرض اصطلاحًا:

عرّف الأطباء والفقهاء المرض بتعريفات متقاربة، منها: «حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة.»[٧] أي: حالةٌ غير طبيعيّة تطرأ على بدن الإنسان، تُخلّ بتوازن أفعاله المعتادة. وقيل: «المرض ما يعرض للبدن فيُخرجه عن الاعتدال الخاص به»[٨].

---

[١]. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٩: ٥٤؛ ابن منظور، لسان العرب، ٧: ٢٣٢.

[٢]. الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢: ٢٦؛ العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢: ١٠٧.

[٣]. الأزهري، تهذيب اللغة، ١٢: ٢٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ٧: ٢٣٢؛ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ١٤٢٦هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص: ٦٥٤.

[٤]. الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد، ١٤١٩هـ، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط: ١، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ٦: ١٧٤٤؛ ابن منظور، لسان العرب، ٧: ٢٣٢؛ الزبيدي، تاج العروس، ١٩: ٥٥.

[٥]. سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

[٦]. الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، ٦: ١٧٤٤؛ ابن منظور، لسان العرب، ٧: ٢٣٢؛ الزبيدي، تاج العروس، ١٩: ٥٥.

[٧]. مجموعة من المؤلفين، ١٤٠٤– ١٤٢٧هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: ١، مصر: مطابع دار الصفوة، ٣٦: ٣٥٣.

[٨]. الجرجاني، علي بن محمد، ١٤٠٣هـ، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢١١؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٢: ٣٨٤.

عرفه فقهاء الحنفية بأنه: «معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع»[١] أو «كل ما خرج به الإنسان من حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر»[٢]. يعني: معنىً يزيل اعتدال الطبائع، ويُخرج الإنسان عن حال الصحّة المعتادة.

ثالثًا: مفهوم مرض الموت لغةً وشرعًا:

مرض الموت مركّب من لفظين: المرض والموت. والموت في كلام العرب يُطلق على السكون، فيقال: ماتت الريح أي: سكنت[٣]. قال أهل اللغة: «الموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة»[٤]. فمنها: ماهو بإزاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات،[٥] كقوله تعالى: ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[٦]، ومنها زوال القوة الحسية[٧]، كقوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ

---

[١]. الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١: ٣٣٣، ٢: ٢٤٥؛ العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، ١٤٢٠هـ، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٥: ٤٣٩؛ ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، ١٣٨٩هـ، شرح فتح القدير على الهداية، ط: ١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ٤: ١٤٥؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: ٢، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، ٢: ١٢١؛ ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، ١٤٢٢هـ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية، ج: ١، ص: ٣٣٤؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ١٣٨٦هـ، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، ط: ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ٢: ٩٥.

[٢]. احمد رضا، معجم متن اللغة، ٥: ٢٨٠؛ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ١٤٠٦هـ، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٨٢٧؛ الفيومي، المصباح المنير، ٢: ٥٦٨.

[٣]. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ١٣٩٩هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية، ٤: ٣٦٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢: ٩٢.

[٤]. الزبيدي، تاج العروس، ٥: ٩٩.

[٥]. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤: ٣٦٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢: ٩٢.

[٦]. سورة الروم، الآية: ٥٠.

[٧]. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤: ٣٦٩؛ ابن منظور، ٢: ٩٢؛ الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي بن عادل، ١٤١٩هـ، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق وتعليق: الشيخ أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١١: ٣٦٠؛ الزبيدي، تاج العروس، ٥: ٩٩.

هَذَا﴾[١]، ومنها زوال القوة العاقلة[٢]، كقوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[٣]، ومنها النوم [٤]، كقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾[٥] أمّا في الاصطلاح الشرعي، فقد عرّفه الفقهاء بأنه: «مفارقة الروح الجسد»[٦].

وأمّا مرض الموت في الاصطلاح الفقهي، فهو المرض الذي يخاف معه الهلاك غالبًا، وهو الذي يثبت به حكم «الفرار» في باب الميراث، وقد اختلف الفقهاء في ضبطه، وقرر الحنفية معايير دقيقة له، قال الحنفية: والفار: «من غالب حاله الهلاك»[٧] . كَمَرِيضٍ عَجَزَ عَنْ إقَامَةِ مَصَالِحِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ، سواء عَجَزَ عن إقامتها داخل البيت أو لم يعجِز[٨]. ويوضح أن المعتبر «أن يكون مريضا مرضا لا يعيش منه غالبا ويخاف منه الهلاك غالبا بأن يكون صاحب فراش لا يجيء ولا يذهب إلى أن يموت»[٩]. أي: «المرض الغالب منه الموت، الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه»[١٠]. سواء أكان صاحب فراش أم لم يكن. وجاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٥٩٥): «مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر، ويموت وهو على تلك الحال قبل

---

[١]. سورة مريم، الآية: ٢٣.

[٢]. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤: ٣٦٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢: ٩٢؛ الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، ١١: ٣٦٠؛ الزبيدي، تاج العروس، ٥: ٩٩.

[٣]. سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

[٤]. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤: ٣٦٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢: ٩٢؛ الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، ١١: ٣٦٠؛ الزبيدي، تاج العروس، ٥: ٩٩.

[٥]. سورة الزمر، الآية: ٤٢.

[٦]. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ١٤٠٨هـ، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، ط: ١، دمشق: دار القلم، ص: ٩٤؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، ١٣٤٤هـ، المجموع شرح المهذب، (ب.ط)، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ٥: ١٠٥.

[٧]. منلا خسرو الحنفي، (ب.ت)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (ب.ط)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ١: ٣٨١.

[٨]. القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي، ١٤١٨هـ، فتح باب العناية، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس مدير «أزهر لبنان»، ط: ١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ٢: ١٢٥.

[٩]. أبوبكر بن علي بن محمد، اليمني الحنفي، ١٣٢٢هـ، الجوهرة النيرة، ط: ١، الناشر: المطبعة الخيرية، ٢: ٤٨؛ ابن النجار، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي، ١٤٤٤هـ، موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية، ط: ١، القاهرة: دارالتقوى، ١٧: ٢١٤.

[١٠]. علي حيدر، خواجه أمين أفندي، ١٤١١هـ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط: ١، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ٤: ١٣٦.

مرور سنة، سواء كان ملازمًا للفراش أو لم يكن»[١] وجاء في الفتاوى الهندية:«حدُّ مرض الموت تكلّموا فيه، والمختار للفتوى: أنه إن كان الغالب منه الموت كان مرضَ الموت، سواء كان صاحب فراش أم لم يكن»[٢].

وقد ذكروا تفصيلات في تحديد ذلك، منها ما نقله العيني عن السرخسي رحمهما الله: «أن المعتبر في حق الفقيه أن لا يقدر على الخروج إلى المسجد، وفي السوق أن لا يقدر على الخروج إلى الدكان. وفي المرأة: أن لا يخرج إلى السطح»[٣]. وقال المرغيناني رحمهالله: «أن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء»[٤] كالذهاب إلى المسجد وإلى قضاء حاجته[٥] وهذه الضوابط تدل على أن المرض المعتبر هو الذي يصل بصاحبه إلى حالة العجز عن القيام بالأمور الاعتيادية التي كان يقوم بها في صحته، مما يجعل الموت هو الغالب على ظنه وعلى ظن من حوله.

ومن مجموع التعريفات اللغوية والشرعية يمكن القول: مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن أداء أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك عادة، ويقترن به الموت فعلًا، دون أن يستمر على حال واحدة سنةً كاملة، سواء ألزم المريض الفراش أم لم يُلزمه، وسواء كان الموت بسببه أو بسببٍ آخر متصل به.

وتظهر أهميّة هذا الضبط في كونه الأساس الذي تُبنى عليه أحكام خاصّة في التصرفات الماليّة والزوجيّة، ومنها أحكام طلاق الفار.

المطلب الثاني: التأصيل اللغوي والشرعي للطلاق

أولًا: الطلاق لغةً:

الطلاق في اللغة مأخوذ من مادّة (ط ل ق)، وتدلّ على الإرسال والتخلية ورفع القيد[٦]. يقال: أطلقتُ الشيء إذا أرسلته بعد قيد، ومنه سُمّي طلاق المرأة؛ لأنّه رفع لقيد النكاح.

---

١. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (د.ت). مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، (د.ط)، كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، ٣١٤.

٢. جماعة من العلماء، ١٣١٠هـ، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، ط: ٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ٤: ١٧٦.

٣. العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٧؛ داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ١٣٢٨هـ، مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، (د.ط)، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١: ٤٢٨.

٤. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ١٤٢٥هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، ط: ١، بيروت: دار احياء التراث العربي، ٢: ٢٥٢.

٥. العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٧.

٦. راجع: النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، ١٣١١هـ، طلبة الطلبة، بغداد: المطبعة العامرية، (د.ط)، ص: ٥١– ٥٢.

ثانيًا: الطلاق شرعًا:

الطلاق في الاصطلاح الشرعي هو: حلّ عقد النكاح بلفظٍ مخصوص، يصدر من الزوج أو من يقوم مقامه شرعًا، كما قال ابن قدامة رحمه الله: « الطَّلَاقُ: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ»[١]. والأصل في مشروعيّته قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[٢]، وهو في ذاته تصرّف مشروع، لكنّه قد يُقَيَّد بأحكام خاصّة إذا اقترن بقصدٍ فاسد أو أدّى إلى إضرارٍ محقّق.

ومن هنا فرّق الفقهاء بين الطلاق الواقع في حال الصحّة، والطلاق الواقع في حال المرض المخوف، لما يترتّب على الثاني من آثارٍ تمسّ حقوق الغير، ولا سيّما حقوق الورثة.

المطلب الثالث: التأصيل اللغوي والشرعي للفرار من الإرث

أولاً: تعريف الفرار من الإرث:

الفرار في اللغة مأخوذ من مادّة (ف ر ر)، وهي تدلّ في أصلها على الانكشاف والظهور وما يقاربه من الكشف عن الشيء، ثم استُعمِلَت في الهرب والانصراف عن المواجهة، يقال: فرّ يفرّ فرارًا إذا هرب، وتَفارّوا إذا تهاربوا، وأفرّه غيره إذا جعله فارًّا[٣]. والفرار: الهرب والابتعاد، ويُستعمل اللفظ في الهروب الحسّي والمعنوي على السواء.

الفرار من الإرث في الاصطلاح هو: سلوك طريقٍ ظاهره مباح، يُقصد به إسقاط حقٍّ شرعي ثابت للغير، بعد تعلّق هذا الحقّ. ومن أوضح صوره: طلاق الزوج لزوجته في مرض موته طلاقًا بائنًا، بقصد حرمانها من الميراث، قال البركتي: «الفار بِالْمَوْتِ هُوَ الَّذِي يُطلق امْرَأَته ثَلَاثًا فِي مرض مَوته فِرَارًا عَن وراثتها مَاله»[٤] أي: قصد الزوج إبطال حق زوجته في ميراثه، بإيقاع الفرقة عليها في وقت تعلق حقها بماله (أي في مرض موته). وهو بهذا المعنى تصرف يحمل في ظاهره حلًا شرعيًا (الطلاق)، ولكن في باطنه قصدٌ فاسد، هو الحرمان من الحق الثابت. ويسمى الزوج في هذه الحالة "فارًا"، وتسمى الزوجة "امرأة الفار".

وقد اعتبر الفقهاء هذا الفعل تحايلًا على أحكام الشريعة، لما ينطوي عليه من قصدٍ فاسد، وإن كان في صورته تصرّفًا مشروعًا. ولذلك عالجوه بأحكامٍ استثنائيّة تردّ هذا القصد، وتمنع ترتيب أثره.

---

[١]. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، ١٤١٧هـ، الرياض: دار عالم الكتب، ط: ٣، ج: ١٠، ص: ٣٢٣.

[٢]. سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

[٣]. عدد من المتخصصين، (د.ت)، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، (د.ط)، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ٧: ٣٠٨٦.

[٤]. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، ١٤٠٧هـ، قواعد الفقه، (د.ط)، كراتشي: الصدف ببلشرز، ص: ٤٠٥.

المطلب الرابع: العلاقة بين مرض الموت وطلاق الفار في الحكم الشرعي

تقوم العلاقة بين مرض الموت وطلاق الفار على أساسٍ دقيق، وهو تعلّق حقّ الورثة – ومنهم الزوجة – بمال المريض حال مرضه المخوف. وليس كل مرض يثبت معه حكم الفرار، بل لا بد أن يكون مرضًا مخوفًا يغلب فيه الهلاك. ويفرق الحنفية بين هذا وبين المرض العادي الذي يغلب فيه السلامة. يقول المرغيناني رحمه‌الله: «وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار»[١]. وإن كان يخاف منه الهلاك، فلا يعطي له حكم المرض[٢]. فالحمى الخفيفة، والمرض الذي يذهب ويجيء صاحبه، أو الذي يستطيع معه القيام بحاجته داخل البيت لا يعد من مرض الموت المعتبر هنا.

فإذا أوقع الزوج الطلاق البائن في هذه المرحلة، قامت التهمة في قصده، إذ يُظنّ به إرادة إسقاط حقّ الزوجة في الإرث، ولهذا قرّر الحنفيّة رحمهم الله أنّ الطلاق في مرض الموت لا يُعامل معاملة الطلاق في حال الصحّة من جميع الوجوه، بل يُنظر إلى آثاره ومقاصده، ويُراعى فيه دفع الضرر، وردّ القصد الفاسد، وسدّ ذرائع التحايل.

ومن هنا نشأ مفهوم امرأة الفار، وهي الزوجة التي طلّقها زوجها في مرض موته طلاقًا بائنًا بغير رضاها، ثم مات وهي في عدّتها، فاستحقّت الميراث عند جمهور الحنفيّة رحمهم الله، خلافًا لمقتضى القياس الظاهر.

المطلب الخامس: الحكمة الشرعيّة من بناء هذا التأصيل

يُظهر هذا التأصيل اللغوي والشرعي أنّ الحكم بتوريث زوجة الفار ليس خروجًا عن أصول الشريعة، بل هو تطبيق دقيق لمقاصدها، ومن ذلك:

١. حماية الحقوق الماليّة للضعفاء.
٢. منع التحايل على الأحكام القطعيّة في الميراث.
٣. اعتبار المقاصد والنيّات في التصرفات.
٤. تحقيق العدل بردّ كيد المتحيّل عليه.

وبهذا يتّضح أنّ التأصيل اللغوي والشرعي لطلاق الفار يُمثّل الأساس المنهجي الذي يُبنى عليه الحكم الفقهي في المبحث الثاني، ويكشف عن عمق البناء الفقهي الحنفي في معالجة هذه النازلة.

---

[١]. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ٢: ٢٥٢.

[٢]. العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٧.

المبحث الثاني: حكمُ طلاقِ الفارِّ وما يترتّبُ عليه من أحكامٍ (توريثُ الزوجةِ أنموذجًا) في الفقه الحنفي:

يُعالج هذا المبحث الحكمَ الفقهيَّ المترتّب على طلاق المريض مرضَ الموت فرارًا من الإرث، مع التركيز على مسألة توريث الزوجة بوصفها النموذج الأبرز لتجلّي هذا الحكم. ويقوم البناء الفقهي الحنفي في هذه المسألة على موازنةٍ دقيقة بين القواعد العامّة في باب الطلاق والمواريث، وبين المقاصد الشرعيّة الرامية إلى دفع الضرر، ومنع التحايل، وردّ القصد الفاسد.

المطلب الأوّل: الحكمُ العامُّ لطلاقِ الفارِّ في الفقهِ الحنفي:

أولًا: تقرير الحكم وأصل المسألة:

يقرّر فقهاء الحنفيّة أنّ الزوج إذا طلّق زوجته طلاقًا بائنًا في مرض موته، ثم مات وهي في عدّتها، فإنّها ترثه، أمّا إذا مات بعد انقضاء عدّتها، فلا ميراث لها كما قال المرغيناني رحمه الله: «وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا، فمات وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها»[١]. وهذا الحكم هو المعتمد في المذهب، وعليه جرى العمل والفتوى[٢].

ويُفهم من هذا التقرير أنّ الحنفيّة رحمهم الله لا يُلحقون طلاق المريض مرضَ الموت بطلاق الصحيح من جميع الوجوه، بل يجعلون له حكمًا خاصًّا من حيث أثره في الإرث، نظرًا لتعلّق حقّ الزوجة بمال الزوج حال مرضه المخوف.

ثانيًا: شروط ثبوت الإرث لزوجة الفار:

لا يثبت هذا الحكم على إطلاقه، بل قيّده الحنفيّة رحمهم الله بجملةٍ من الشروط، أهمّها:

١. أن يكون الطلاق بائنًا: أي يقطع النكاح فورًا، كالطلاق الثلاث، أو الطلقة الثالثة البينة، أو الطلاق قبل الدخول لأنّ الرجعيّة لا تقطع النكاح، فلا تتحقّق بها صورة الفرار، ولذا قالوا: ولذا قالوا: «وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها»[٣].

٢. أن يقع الطلاق في مرض الموت بالمعنى المعتبر شرعًا، وهو المرض الذي يغلب فيه الهلاك[٤].

---

[١]. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، ١٤١٨هـ، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية، ص: ١٥٨؛ المرغيناني، بداية المبتدي، ص: ٤٧٦؛ ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، ١٣٩٣هـ، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط: ٢، القاهرة: البابي الحلبي، ص: ٣٢٨.

[٢]. الشيباني، محمد بن الحسن، ١٤٣٣هـ، الأصل، ط: ١، بيروت: دار ابن حزم، ج: ٧، ص: ٥٩٢.

[٣]. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٢: ٢٥٤؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤: ١٤٥.

[٤]. منلا خسرو الحنفي، (د.ت)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (د.ط)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ١: ٣٨١.

٣. أن يموت الزوج وهي في العدّة؛ لأنّ العدّة تُعدّ بقايا النكاح وآثاره[١].

٤. ألا يكون الطلاق بطلب الزوجة أو برضاها، إذ الرضا يُسقط التهمة، ويُبطل دعوى الفرار[٢].

٥. اتصال المرض بالموت، بحيث لا يطرأ فاصلٌ يُخرج المرض عن كونه مرضَ موت[٣].

وبتحقّق هذه الشروط تجتمع قرائن التهمة، فيُحكم بثبوت الإرث ردًّا لقصد الزوج ودفعًا للضرر عن الزوجة.

المطلب الثاني: التعليلُ الفقهيُّ للحكم وأساسُه الأصولي:

أولًا: مقتضى القياس في المسألة:

مقتضى القياس أنَّ الإرث يدور مع سببه وجودًا وعدمًا، وسبب الإرث بين الزوجين هو النكاح، فإذا انقطع النكاح بالطلاق البائن، انقطع الإرث تبعًا له. وهذا هو الأصل العام في باب المواريث، وهو ما يقتضيه النظر المجرد. وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله في الجديد، حيث قال: «لا ترث في الوجهين»[٤] أي: قبل العدة وبعدها[٥]، أي: أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت لا ترث من زوجها سواء مات وهي في العدة أو بعد انقضاء العدة. معللاً بأن «الزوجية قد بطلت بهذا العارض وهي السبب ولهذا لا يرثها إذا ماتت»[٦]. أي: لأن الزوجية قد بطلت بالطلاق البائن، وهي سبب الميراث، فإذا زال السبب زال الميراث.

وعلى هذا القياس، لا ترث المطلّقة طلاقًا بائنًا من زوجها مطلقًا، سواء ماتت في العدّة أو بعدها، لزوال سبب الإرث ظاهرًا.

ثانيًا: العدولُ عن القياس إلى الاستحسان:

غير أنّ فقهاء الحنفيّة عدلوا في هذه المسألة عن مقتضى القياس إلى الاستحسان، لما قام لديهم من دليلٍ أقوى يقتضي هذا العدول، وهو إجماع الصحابة العملي على توريث امرأة الفار، إضافةً إلى تحقيق مقاصد الشريعة في دفع الضرر ومنع التحايل[٧].

---

[١]. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٢: ٢٥٤؛ الشيباني، الجامع الكبير، ١٠٧؛ الكماخي، عثمان بن سعيد، ١٤٢٥هـ، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تحقيق وتخريج: أحمد علي، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث، ٣: ٩٩.

[٢]. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر، ١٤٢٧هـ، التجريد، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط: ٢، القاهرة: دار السلام، ١٠: ٤٩٥٣؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٤: ٤٦؛ القاري، فتح باب العناية، ٢: ١٢٦؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤: ١٤٥.

[٣]. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦: ٣٥٣.

[٤]. الكاندهلوي، محمد زكريا بن يحيى، ١٤٣٣هـ، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، حققه وعلق عليه: د. ولي الدين بن تقي الدين الندوي، بإشراف: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، ط: ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة، ٥: ٥٨٦؛ ابن الشحنة، لسان الحكام، ص: ٣٢٨.

[٥]. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤: ١٤٥؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٠.

[٦]. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٢: ٢٥١.

[٧]. العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٠.

الأدلة النقلية التي استدل بها الحنفية وغيرهم:

١. أثر الصحابة: «وَرَدَ عن الصحابة – رضي الله عنهم – توريث (امرأة الفار)، وهو ما فعله عثمان بن عفان – رضي الله عنه – مع (تماضر بنت الأصبغ) التي طلقها زوجها عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – في مرض موته فورثها عثمان، ولم ينكره عليه الصحابة»[١] وهذا محل احتجاج. وورد عن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – قوله: «لو كان الأمر إليَّ لما ورثتها»[٢] وأجيب عن ذلك: بأن قوله كان متأخراً بعد حصول الإجماع السابق، أو لأنه فهم أن سؤالها للطلاق يسقط إرثها، بينما عثمان رأى غير ذلك[٣].

٢. أثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: روي عن الشعبي: أن (أم البنين بنت عيينة) كانت تحت عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ففارقها في حصاره، فلما مات ورثها علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – قائلاً: تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها»[٤].

٣. أثر عن عائشة – رضي الله عنها: «أن امرأة الفار ترث»[٥].

٤. أثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: "نقل عن إبراهيم النخعي: أن من جملة القضايا التي أرسلها عمر رضي الله عنه: «إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً ورثته إذا مات وهي في العدة»[٦].

الدليل العقلي لمذهب الحنفية أن الزوجية كانت قائمة وقت المرض (وهو وقت تعلق حق الورثة بمال المريض)، والطلاق البائن في هذه الحالة قصد به الزوج إبطال حقها في الميراث، فيُردُّ عليه قصده بدفع الضرر عنها، وذلك بجعل الطلاق كأنه مُؤخَّرٌ في حكم الإراثة حتى تنقضي العدة، فتثبت لها التركة. ويمكن هذا التأخير الحكمي؛ لأن النكاح يبقى في العدة لبعض الآثار (كحرمة الزواج

---

[١]. العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤١.

[٢]. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي، ١٤١٩هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط: ١، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، ٢: ٢١٧؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤١؛ السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ب.ت)، المبسوط، (ب.ط)، مصر: مطبعة السعادة، ٦: ١٥٥.

[٣]. المرجع السابق.

[٤]. السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢: ٢١٧؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤١؛ السرخسي، المبسوط، ٦: ١٥٥.

[٥]. السرخسي، المبسوط، ٦: ١٥٥؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٣؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤: ١٤٧؛ فتح باب العناية، ٢: ١٢٦؛ ابن النجار، موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، ١٧: ٢١٣.

[٦]. السرخسي، المبسوط، ٦: ١٥٥؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٣؛ فتح باب العناية، ٢: ١٢٦؛ ابن النجار، موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، ١٧: ٢١٣.

على الغير)، فيجوز بقاؤه حكماً في حق الإراثة دفعاً للضرر[١]. فهذا الإجماع العملي للصحابة رضي الله عنهم هو العمدة في العدول عن القياس.

وقد بُني هذا الاستحسان على علّة مركّبة، قوامها:

١. تعلّق حقّ الزوجة بمال الزوج حال مرضه.
٢. قصد الزوج إبطال هذا الحق بالطلاق.

فكان مقتضى العدل الشرعي ردَّ هذا القصد، وذلك بجعل الطلاق كأنّه مؤجَّل الأثر في جانب الإرث إلى انقضاء العدّة، أي: فكان الرد المناسب هو تأخير أثر الطلاق في جانب الإرث إلى ما بعد انقضاء العدة، بحيث يُعامل معاملة المعدوم في هذه الناحية بالذات، فيثبت لها الميراث.

ثالثاً: تحليل تعليل الحنفية وعلاقته بالمقاصد:

يمكن تحليل بناء الحنفية للحكم على النحو التالي:

١. وجود حالة ظلم محتملة (التحايل على حرمان الزوجة).
٢. الاستناد إلى فعل الصحابة المجمع عليه، الذي يمثل تطبيقًا للمقاصد.
٣. صياغة تعليل يجمع بين رد القصد الفاسد (سد الذريعة) ودفع الضرر الواقع (حفظ الحق)، مع ربطه بضابط محسوس (بقاء العدة) ليكون الحكم مضبوطًا غير مطلق.
٤. حكم استحساني يحقق العدل في هذه النازلة، دون الخروج على أصل القواعد الكلية.

فالاستحسان هنا ليس هروبًا من الدليل، بل هو استجابة لدليل أقوى من القياس، وهو الإجماع، الذي يحمل في طياته تحقيق مقاصد الشريعة في العدل ودفع الضرر.

رابعًا: معنى «ردّ القصد» وأثره في الحكم:

ردّ القصد أصلٌ معتبر في الفقه الإسلامي، ويقصد به إبطال أثر التصرّف إذا استُعمل وسيلةً لإسقاط حقٍّ ثابتٍ شرعًا. وقد قرّر الحنفيّة هذا الأصل في مواضع عديدة، منها: حرمان القاتل من الميراث، ومنه مسألة طلاق الفار.

[١]. القاري، فتح باب العناية، ٢: ١٢٦؛ سيد سابق، ١٣٩٧هـ، فقه السنة، ط: ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢: ٢٧٩؛ السيوطي، جلال الدين، ١٤٢٦هـ، جمع الجوامع، ط: ٢، القاهرة: الأزهر الشريف، ١٦: ٨٠٠؛ الزهري، إبراهيم بن سعد، ١٤٢٣هـ، نسخة إبراهيم بن سعد، تحقيق: خَلاف محمود عبد السميع، بيروت: دار الكتب العلمية، ص: ٩٣؛ القاري، فتح باب العناية، ٢: ١٢٦؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٠.

علل الحنفية ثبوت الميراث في هذه الصورة بتعليل قوي، يقوم على فكرة "رد القصد الفاسد" و"دفع الضرر". يقول العلامة الملا علي القاري رحمه‌الله: «ولنا أن الزوجية سبب إرثها، والزوج قصد إبطالها فيردّ عليه قصده بتأخير عمله إلى انقضاء العدة لبقاء بعض الأحكام»[١] ويوضح العلامة العيني رحمه‌الله في البناية هذا المعنى: «(ولنا أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته، والزوج قصد إبطاله) أي إبطال إرثها (فيرد عليه قصده) أي يرد على الزوج قصده، وهو قصد إبطال الإرث (بتأخير عمله) أي عمل الطلاق (إلى زمان انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها) أي لأجل دفع الضرر عن المرأة، وكأن الطلاق لم يوجد في حق الإرث (وقد أمكن) جواب عما يقال: إن كان سبب تأخير العمل دفع الضرر عنها، وجب أن يستوي في ذلك الموطوءة وغيرها وما قبل انقضاء العدة وما بعدها، فأجاب بقوله: وقد أمكن دفع الضرر، وتقديره إنما يصح توريثها منه إذا أمكن تأخير عمل الطلاق، ليكون السبب وهو النكاح قائماً، وقد أمكن ذلك إلى زمان انقضاء العدة»[٢]. فالزوج في هذه الحالة لم يقصد مجرّد الفرقة، بل قصد إسقاط حقٍّ تعلّق بماله، فكان من مقتضى الشرع أن يُردّ عليه قصده، وألا يُمكَّن من تحقيق غايته الفاسدة.

المطلب الثالث: دورُ العدّة في ثبوت الإرث:

تلعب العدّة دورًا محوريًا في بناء الحكم الحنفي؛ إذ اعتبرها الفقهاء بقيّة من بقايا النكاح، تبقى فيها بعض آثاره الشرعيّة، كتحريم الزواج بغيرها، ووجوب الاعتداد، وغير ذلك.

ومن ثمّ، رأى الحنفيّة رحمهم الله أنّ بقاء بعض آثار النكاح في العدّة يتيح إمكان إبقاء حكم الإرث فيها على سبيل الاستحسان، دفعًا للضرر، بخلاف ما بعد انقضاء العدّة، إذ تنعدم جميع آثار النكاح، فلا يبقى مجال لإثبات الإرث.

لماذا العدة؟؛ لأن العدة من بقايا النكاح وآثاره، ففيها تبقى بعض أحكام الزوجية، مثل: حرمة التزوج على الزوج بأختها، وحرمة خروجها وبروزها، وحرمة نكاح أربع سواها[٣]. يقول المرغيناني رحمه‌الله: «لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه بخلاف ما بعد الانقضاء لأنه لا إمكان»[٤]. فإذا جاز بقاء النكاح حكمًا في حق هذه الآثار، جاز بقاؤه في حق الإرث من باب أولى، من أجل دفع الضرر عنها، وردكيد من قصد حرمانها.[٥] أما بعد انقضاء العدة، فقد زالت كل الآثار، ولم يبق ما يمكن التعويل عليه لبقاء حكم النكاح، فلا إرث[٦].

---

[١]. القاري، فتح باب العناية، ٢: ١٢٦.

[٢]. العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٠.

[٣]. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤: ١٤٦؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٠.

[٤]. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٢: ٢٥١.

[٥]. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤: ١٤٦؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٠.

[٦]. ابن نجيم، البحر الرائق، ٤: ٤٦؛ ابن نجيم، النهر الفائق، ٢: ٤٠٧؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤: ١٤٦؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٠.

وعلى هذا الأساس قُيّد الحكم بثبوت الإرث بكون الموت واقعًا أثناء العدّة دون ما بعدها، تحقيقًا للتوازن بين ردّ القصد الفاسد وعدم إلغاء أثر الطلاق بالكلّية.

المطلب الرابع: أثرُ رضا الزوجة أو طلبها الطلاقَ في سقوط الإرث:

من أدقّ ضوابط هذه المسألة عند الحنفيّة رحمهم الله اعتبار رضا الزوجة بالطلاق أو طلبها له. فإذا ثبت أنّ الزوجة هي التي طلبت الطلاق، أو رضيت به صراحةً، فإنّها لا ترث، ولو مات الزوج وهي في العدّة، أي: هذا من أهم الضوابط المانعة من استحقاق الميراث. فإذا سألت الزوجة الطلاق، أو رضيت به، فإن التهمة تنتفي عن الزوج، ويسقط حقها في الميراث. يقول المرغيناني رحمه الله: «وإن طلقها ثلاثاً بأمرها أو قال لها اختاري فاختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه»[١].

وعلّة ذلك أنّ التهمة في هذه الحالة تنتفي عن الزوج، إذ لم يعد متّهمًا بقصد الإضرار، بل صار مجيبًا لطلب الزوجة، فكانت هي المتسبّبة في قطع سبب إرثها برضاها. وعللوا ذلك بأنها «رضيت بإبطال حقها»[٢]. فإذا كانت هي التي تريد الفرقة، فلا يكون الزوج متهمًا بقصد الإضرار، بل هو مجيب لطلبها. قال الكاساني رحمه الله: «وإن كان في حال المرض فإن كان برضاها لا ترث بالإجماع، وإن كان بغير رضاها فإنها ترث من زوجها عندنا»[٣].

ويتفرّع عن هذا الأصل صورٌ عدّة، منها:

١. أن يطلقها الزوج من تلقاء نفسه، وهي كارهة للطلاق وهنا تثبت التهمة، ويثبت الميراث.
٢. التخيير واختيارها نفسها، أن تطلب هي الطلاق، فيطلقها، أو تخيره بين البقاء والفراق فتختار الفراق.
٣. الخلع بعوض، أي: تختلع منه بمال.

ففي جميع هذه الصور يسقط حقّها في الإرث، لزوال موجب الردّ، وهو التهمة، أي: لأنها هي التي تسببت في قطع السبب برضاها، وهذا التفريق دقيق وعادل؛ لأنه يحمي المرأة إذا كانت مظلومة، ولا يعطيها حقًا هي التي تسببت في إسقاطه.

المطلب الخامس: حكمةُ التشريع ومقاصدُه في هذا الحكم:

يُظهر هذا الحكم الفقهي توازن الشريعة الإسلامية بين ثبات القواعد ومرونة التطبيق، ويُبرز عددًا من المقاصد الشرعيّة، من أهمّها:

١. حماية الحقوق الماليّة للزوجة في حال ضعفها.
٢. سدّ ذرائع التحايل على نظام الميراث.

---

[١]. المرغيناني، بداية المبتدي، ص: ٧٦؛ المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٢: ٢٥١.

[٢]. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٢: ٢٥١.

[٣]. الكاساني، بدائع الصنائع، ٣: ٢١٨.

٣. اعتبار المقاصد والنيّات في التصرفات، وعدم الاكتفاء بالظاهر.

٤. تحقيق العدل بردّ كيد المتحيّل، دون إبطال أصل الطلاق المشروع.

وبذلك يتبيّن أنّ توريث زوجة الفار في الفقه الحنفي ليس حكمًا استثنائيًا مجرّدًا، بل هو بناء فقهيٌّ محكم، يجمع بين النصوص، والقواعد، والمقاصد، ويُعدّ نموذجًا بليغًا لفقهٍ حيّ يراعي الواقع ويمنع الظلم.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية والتفريعات المتعلّقة بامرأة الفار:

يُعنى هذا المبحث ببيان التطبيقات العمليّة والتفريعات الفقهيّة التي تندرج تحت مسألة طلاق الفار، وذلك في ضوء الضوابط التي قرّرها فقهاء الحنفيّة، وبما يُظهر دقّة المذهب في منع التحايل على الأحكام الشرعيّة، مع المحافظة على استقرار المعاملات، وعدم فتح باب التوسّع غير المنضبط في إسقاط آثار الطلاق. ويُسهم هذا المبحث في إبراز الجانب التطبيقي للحكم، ويمكّن من فهم حدوده وآثاره في الوقائع المختلفة.

المطلب الأوّل: صورٌ يثبتُ فيها طلاقُ الفارّ وتترتّبُ عليه أحكامُه:

إذا تحقّقت شروط طلاق الفار كما قرّرها الحنفيّة رحمهم الله، فإنّ الحكم بثبوت ميراث الزوجة يجري في صورٍ متعدّدة، من أبرزها:

١. الطلاق الثلاث في مرض الموت بغير رضا الزوجة، سواء وقع بلفظٍ صريح أو كناية مقرونة بالنيّة، فإذا مات الزوج وهي في العدّة، ورثته[١].

٢. الطلاق البائن قبل الدخول إذا وقع في مرض الموت بغير رضاها، ثم مات وهي في عدّتها، لقيام التهمة واتصال المرض بالموت.

٣. الطلاق المعلّق على شرطٍ لا مدخل للزوجة في اختياره، إذا تحقّق الشرط في مرض الموت، وكان الطلاق بغير رضاها، فإنّ الحكم يُلحقه بطلاق الفار[٢].

وتجمع هذه الصور قرينةً واحدةً جامعة، وهي: قيام التهمة في قصد الزوج إسقاط حقّ الزوجة في الإرث، مع عدم صدور ما يدلّ على رضاها بإسقاط هذا الحق.

المطلب الثاني: صورٌ يسقطُ فيها ميراثُ الزوجة رغم طلاقِ المريض:

كما قرّر الحنفيّة صورًا يثبت فيها الإرث، فقد ضبطوا بدقّة الصور التي يسقط فيها ميراث الزوجة، دفعًا للتوسّع غير المنضبط في الحكم، ومنعًا من قلب الاستحسان إلى ذريعة جديدة للتحايل. ومن أهمّ هذه الصور:

---

[١]. العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٣.

[٢]. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٢: ٢٥٣.

١. الطلاق بطلب الزوجة أو برضاها الصريح: فإذا سألت الزوج الطلاق في مرضه، أو رضيت به، سقط حقّها في الإرث؛ لانتفاء التهمة. يقول المرغيناني رحمه‌الله: «وإن طلقها ثلاثا بأمرها أو قال لها اختاري، فاختارت نفسها، أو اختلعت منه، ثم مات وهي في العدة لم ترثه؛ لأنها رضيت بإبطال حقها، والتأخير لحقها»[١].

٢. الخلع: وهو أبلغ صور الرضا، لأنّ الزوجة تبذل مالًا في مقابل الفرقة، فدلّ ذلك على اختيارها إسقاط حقّها[٢].

٣. التخيير واختيار النفس: إذا خيّرها الزوج في مرضه فاختارت نفسها، لم ترث؛ لأنّ الفراق جاء من قِبلها[٣].

٤. الطلاق المعلّق بفعلٍ من قِبل الزوجة إذا كان الفعل ممّا لها فيه اختيار، فقامت به مختارة، فإنّها لا ترث، لأنّها باشرت سبب الفرقة. ولو جاءت الفرقة منها في مرضها ورثها الزوج[٤]. إذا كان الفعل مما لا بد لها منه (كالأكل والشرب)، فهل ترث؟ هنا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهماالله من جهة، ومحمد وزفر رحمهماالله من جهة أخرى. فمَن قال بعدم الإرث (محمد وزفر رحمهماالله) علل بأن «لم يوجد من الزوج صنع بعدما تعلق حقها بماله»[٥] ومَن قال بالإرث (أبو حنيفة رحمه الله) علل بأن «الزوج ألجأها إلى المباشرة فينتقل الفعل إليه كأنها آلة له كما في الإكراه»[٦]. وفي مبسوط فخر الإسلام: الصحيح ما قاله محمد رحمه‌الله.

وتُظهر هذه التفريعات أنّ مناط الحكم عند الحنفيّة ليس مجرّد وقوع الطلاق في مرض الموت، بل قيام التهمة من عدمها، وهو ما يحقّق التوازن بين حماية الحقوق ومنع الادّعاء غير الصحيح.

المطلب الثالث: أثرُ الإقرارِ والوصيّةِ بعد طلاقِ الفارّ:

من المسائل الدقيقة التي تناولها فقهاء الحنفيّة: ما إذا طلق الزوج زوجته في مرضه، ثم أقرّ لها بدَينٍ أو أوصى لها بوصيّة، وهل يُقبل ذلك أم يُتّهم فيه بالتحايل؟

فرّق الحنفيّة في ذلك بين صورٍ متعدّدة، خلاصتها:

---

١. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٢: ٢٥١؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤: ١٤٧.

٢. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٢: ٢٥١؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤: ١٤٧.

٣. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٢: ٢٥٣؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٥١.

٤. العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٣.

٥. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٢: ٢٥٣؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٥١.

٦. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٢: ٢٥٣.

١. إذا وقع الطلاق بغير رضا الزوجة، وكانت التهمة قائمة، ثم أقرّ لها أو أوصى، فإنّها تُعطى الأقلّ من الميراث أو الإقرار أو الوصيّة، سدًّا لذريعة التواطؤ والتحايل. إذا قال لها في مرضه: «كنت طلقتك ثلاثًا في صحتي وانقضت عدتك»[١] فصدقته، ثم أقر لها بدين أو أوصى، فلها الأقل من ذلك المقرر أو الموصى به، ومن الميراث. هذا مذهب أبي حنيفة رحمهالله[٢].

٢. أمّا إذا انتفت التهمة، كما لو كان الطلاق بطلبها، أو ثبت أنّها صارت أجنبيّة حقيقةً، فإنّ الإقرار والوصيّة يُعاملان معاملة إقرار الزوج للأجنبي، فينفذان في حدود الشرع[٣].

وتُبرز هذه التفريعات دقّة المنهج الحنفي في التعامل مع التصرّفات المتأخّرة عن الطلاق، وعدم الاكتفاء بالنظر إلى صورتها الظاهرة، بل ربط الحكم بمقاصده المحتملة.

المطلب الرابع: الحالاتُ الملحقةُ بمرضِ الموت وأثرُها في الحكم:

لم يقتصر فقهاء الحنفيّة رحمهم الله في تطبيق حكم الفرار على مرض الموت بالمعنى الطبيّ الضيّق، بل ألحقوا به كلّ حالة يغلب فيها الهلاك، لاتّحاد العلّة، وهي توقّع الموت وتعلّق حقّ الورثة.

ومن ذلك:

١. من قُدِّم للقصاص أو الرجم[٤].

٢. من بارز للقتال فردًا[٥].

٣. من كان في سفينةٍ تلاطمت بها الأمواج وغلب الهلاك[٦].

٤. من وقع في موضعٍ يغلب فيه الهلاك عادةً[٧].

فإذا طلق في هذه الحالات ثم مات، أُعطي حكم المريض مرض الموت في باب الفرار، وترتّبت عليه آثاره، لأنّ المدار على غلبة الهلاك لا على اسم المرض.

---

١. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٢: ٢٥١؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٥.

٢. المرجع السابق.

٣. ابن الهمام، فتح القدير، ٤: ١٤٩.

٤. المرجع السابق.

٥. العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٧؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤: ١٥١.

٦. العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٧؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤: ١٥١.

٧. المرجع السابق.

أمّا الحالات التي يغلب فيها السلامة، كمن كان في حصنٍ منيع أو بين منعةٍ قويّة، فلا يُلحق صاحبها بالمريض، ولا يثبت فيها حكم الفرار؛ «لأن الحصن لدفع بأس العدو»[١]؛ لأن الغالب الذي في الحصن يأمن من شدة العدو.[٢] «وكذا المنعة»[٣]؛ لأن حوله من يمنع كل من العدو، والمنعة بالفتحات، ويقال: فلان في منعة من قومه، أي في عز وأمن[٤]. فالغالب في هاتين الحالتين السلامة، فلو طلق ثم مات، لا ترث الزوجة[٥].

المطلب الخامس: الضابطُ الكلّيُّ للتطبيقات وأثرُه في ضبط الحكم:

من خلال استقراء هذه التطبيقات والتفريعات، يمكن استخلاص ضابطٍ كلّيٍّ يحكم مسألة طلاق الفار عند الحنفيّة رحمهم الله، وهو: أن كلّ طلاقٍ وقع في حالٍ تعلّق فيها حقّ الزوجة بمال الزوج، مع قيام التهمة في قصد إسقاط هذا الحق، ولم يصدر من الزوجة ما يدلّ على رضاها، فإنّ الشريعة تردّ هذا القصد، وتثبت لها الميراث إذا مات الزوج وهي في العدّة.

ويُظهر هذا الضابط أنّ الحكم ليس آليًّا ولا شكليًّا، بل قائم على فقهٍ عميقٍ يجمع بين القواعد، والمقاصد، والقرائن، ويمنع الإفراط والتفريط في آنٍ واحد.

الخاتمة:

بعد هذا العرض والتحليل لمسألة ميراث الزوجة عند طلاق المريض مرض الموت فرارًا من الإرث في الفقه الحنفي، يمكن استخلاص جملة من النتائج العلمية الدقيقة، مع تقديم عدد من المقترحات التي تخدم البحث الفقهي والتطبيق القضائي.

أولًا: النتائج:

١. تبيَّن أن مسألة طلاق الفار من أدق المسائل الفقهية التي يتداخل فيها فقه الأسرة بفقه المواريث، وتظهر فيها عناية الشريعة البالغة بحماية الحقوق المالية، ولا سيما حقوق الزوجة.
٢. الأصل العام في الميراث أن الطلاق البائن يقطع الزوجية ويمنع التوارث، غير أن فقهاء الحنفية قرروا استثناءً مضبوطًا في حالة طلاق المريض مرض الموت إذا مات الزوج والزوجة في عدتها، تحقيقًا للعدل ومنعًا للتحايل.

---

[١]. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٢: ٢٥٢.

[٢]. العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٧.

[٣]. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٢: ٢٥٢.

[٤]. العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٧.

[٥]. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٢: ٢٥٢؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٥: ٤٤٧.

٣. ثبت أن هذا الحكم مبني على العدول عن القياس إلى الاستحسان، استنادًا إلى الآثار الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم، وإلى قواعد كلية معتبرة، أهمها: ردّ القصد الفاسد، ودفع الضرر، وسدّ ذرائع التحايل.

٤. ظهر أن مرض الموت هو العلة الأساس في قيام التهمة، لما يترتب عليه من تعلّق حق الورثة بمال المريض، ومنهم الزوجة، مما يقتضي معاملة تصرفاته بمعايير خاصة.

٥. تبيّن أن العدّة تمثل بقايا النكاح وآثاره، وبها أمكن إبقاء حكم الإرث استحسانًا في هذه المرحلة، دون ما بعدها، تحقيقًا للتوازن بين اعتبار الطلاق وعدم تمكين الزوج من إبطال حقٍ ثابت.

٦. اتضح أن رضا الزوجة بالطلاق أو طلبها له يسقط دعوى الفرار، وينفي التهمة، ومن ثم يمنع ثبوت الإرث، وهو ما يؤكد دقة الضوابط التي وضعها الفقه الحنفي لهذه المسألة.

٧. أبرزت الدراسة المنهج الأصولي للفقه الحنفي في الجمع بين النصوص والآثار، والقواعد الكلية، والمقاصد الشرعية، دون إهدار للأصول أو خروج عن الانضباط الفقهي.

ثانيًا: المقترحات:

١. يوصى بتوسيع الدراسات التطبيقية في مسائل مرض الموت وطلاق الفار، وربطها بالوقائع القضائية المعاصرة.

٢. يُقترح إدراج هذه المسألة ضمن مناهج فقه الأحوال الشخصية والقضاء الشرعي.

٣. الدعوة إلى العناية بإبراز منهج الاستحسان عند الحنفية في الدراسات الأكاديمية، وبيان كونه أداة لتحقيق العدل لا وسيلة للخروج عن الدليل.

٤. تشجيع الباحثين على دراسة بقية صور الفرار من الإرث في ضوء القواعد نفسها، لإبراز وحدة المنهج الفقهي واتساقه مع مقاصد الشريعة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، ط: ١، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ.

٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط: ٢، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ.

٣. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

٤. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، ط: ١، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٥. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: ٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

٦. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٧. أحمد رضا، معجم متن اللغة، (د.ط)، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٨٠هـ.

٨. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

٩. جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية (العالمكيرية)، ط: ٢، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.

١٠. جماعة من المتخصصين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: ١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٤–١٤٢٧هـ.

١١. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تصحيح: أحمد القره حصاري، (د.ط)، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ.

١٢. الزَّبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، ط: ١، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤٢٢هـ.

١٣. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٤هـ.

١٤. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض – عادل عبد الموجود، ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

١٥. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، (د.ط)، مصر: مطبعة السعادة، (د.ت).

١٦. السفاريني، شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ط: ٢، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ.

١٧. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (د.ط)، القاهرة: دار الفضيلة، ١٤١٩هـ.

١٨. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

١٩. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط: ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.

٢٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت).

٢١. القاري، علي بن سلطان محمد الهروي، فتح باب العناية بشرح النقابة، تحقيق: محمد نزار تميم، ط: ١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ.

٢٢. لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، (د.ط)، كراتشي: نور محمد، (د.ت).

٢٣. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٥هـ.

٢٤. منلا خسرو، محمد بن فرامرز الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (د.ط)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

٢٥. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (د.ت)، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٤هـ.

٢٦. النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط: ١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.

٢٧. الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط: ١، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.